الجرائم المستحدثة بموجب تعديل قانون العقوبات الجزائري بالقانون رقم 21-14

جبيري نجمة [1]

(1) أستاذة محاضرة قسم "ب"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

البريد الإلكتروني: nedjma_djebiri@hotmail.com

الملخص:

شهد المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة عدة ظواهر سلبية أرهقت المواطن الجزائري وأفقدته الثقة في سلطة الدولة وهيبة القضاء، وفي ظل استفحال هذه الظواهر الفوضوية في الطرقات والشوارع الجزائرية والإدارات تدخل المشرع وقام بتجريم أكثر الأفعال انتشارا في المجتمع في صورة جنح، فجرم الاستغلال غير الشرعي للطريق العام أو الخاص كمواقف للسيارات، غلق مقر الإدارات والمؤسسات العمومية وامتناع الموظف العمومي عن تنفيذ الأحكام القضائية وذلك بموجب التعديل الأخير لقانون العقوبات بالقانون رقم 21-14.

الكلمات المفتاحية:

القانون رقم 21-14، الجرائم المستحدثة، المواقف العشوائية، غلق الإدارات العمومية، الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية.

تاريخ إرسال المقال: 2022/03/06، **تاريخ قبول المقال:** 2022/04/19 ، **تاريخ نشر المقال:** 2022/05/14.

لتهميش المقال: جبيري نجمة، " الجرائم المستحدثة بموجب تعديل قانون العقوبات الجزائري بالقانون رقم 21-14"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01،السنة 2022، ص ص. 145-157.

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المراسل: جبيري نجمة، nedjma__djebiri@hotmail.com

The new Offenses provided following the modification of the Algerian penal code by law number 21-14.

Summary:

In recent years, the Algerian society has witnessed several negative phenomena that have exhausted the Algerian citizen and made him lose confidence in the authority of the state and prestige of justice, in face of the exacerbation of these chaotic phenomena in the Algerian roads, streets and the administrations the legislator intervened by criminalizing the most wide spread acts in society in the form of offences: the illegal use of a public or private road as a parking of vehicles, the closure of headquarters of public administrations or institutions, and the refusal to execute a court decision following the latest modification of the penal code by law number 21-14.

Keywords:

Law number 21-14, new offenses, illegal parking, closure of public administrations, refusal to execute court decisions.

Les nouvelles infractions prévues suite à la modification du code pénal algérien par la loi n° 21-14

Résumé :

Ces dernières années, la société algérienne a été témoin de plusieurs phénomènes négatifs qui ont épuisé le citoyen algérien et lui ont fait perdre confiance en l'autorité de l'Etat et le prestige de la justice. Face à l'exacerbation de ces phénomènes chaotiques dans les routes, les rues algériennes et les administrations, le législateur est intervenu en incriminant les actes les plus répandus dans la société sous forme de délits : l'exploitation illégale d'une voie publique ou privée à titre de parking pour véhicules, la fermeture des sièges des administrations ou institutions publiques et le refus d'exécution d'une décision de justice, et ce à travers la dernière modification du code pénal par la loi n° 21-14.

Mots clés :

La loi numéro 21-14, nouvelles infractions, parking illégal, la fermeture des administrations publiques, le refus d'exécution des décisions de justice.

مقدمة

شهد المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة عدة ظواهر سلبية أرهقت المواطن الجزائري وأفقدته الثقة في سلطة وهيبة الدولة، وفي ظل استفحال هذه الظواهر الفوضوية في الطرقات، الشوارع والإدارات الجزائرية تدخل المشرع وقام بتجريم البعض منها فجرم الاستغلال غير الشرعي للطريق كمواقف للسيارات، غلق الدخول إلى مقر الإدارات والمؤسسات العمومية والامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية وذلك في التعديل الأخير لقانون العقوبات بالقانون رقم 21-14[1].

جاء هذا التعديل، كما جاء في وثيقة المشروع، في إطار تكييف هذا القانون مع مقتضيات السياسة الجزائية الوطنية وتجريم بعض الأفعال التي تعرف انتشارا واسعا في المجتمع[2] وتؤرق الحياة اليومية للمواطن.

وذلك بإضافة ثلاث مواد جديدة لقانون العقوبات وهي: المادة 138 مكرر، 187 مكرر 1 والمادة 386 مكرر.

ومن هنا نتساءل عن مضمون وأحكام هذه الجرائم المستحدثة وما مدى ملاءمتها وفعاليتها في الحد من بعض السلوكيات الفوضوية في أوساط المجتمع من جهة وإعادة ثقة المواطن في عدالة وهيبة الدولة من جهة أخرى؟

للإجابة عن هذه الإشكالية سنتعرض للجرائم الثلاثة على التوالي: جريمة الاستغلال غير الشرعي للطريق كمواقف للمركبات (أولا)، جريمة غلق المؤسسات العمومية (ثانيا)، وجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية أو عرقلة تنفيذها (ثالثا).

أولا: تجريم الاستغلال غير الشرعي للطريق كمواقف للمركبات

تصدى المشرع من خلال القانون رقم 21-14 لما يعرف بظاهرة "الباركينغ" أو المواقف العشوائية أو الاستغلال غير الشرعي للطريق كمواقف للسيارات بمقابل وبدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بموجب مادة واحدة وهي المادة 386 مكرر من قانون العقوبات.

---

[1]- قانون رقم 21-14، مؤرخ في 28 ديسمبر 2021 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 99، صادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

[2]- **راضية بوبعجة**، "ما ينتظر ممارسي "الباركينغ" العشوائي"، جريدة الشعب أونلاين، نشر بتاريخ 2021/11/18، متوفر على الرابط:

https://www.echaab.dz/2021/11/18/%D9%85%D8%A7-%D9%8A%D9%86%D8%AA%D8%B8%D8%B1-%D9%85%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%B3%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%A7%D8%B1%D9%83%D9%8A%D9%86%D8%BA-/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B4%D9%88%D8%A7%D8%A6

حيث امتلأت الشوارع بشباب بطال يستغل الطرقات والأرصفة والشواطئ وجميع المساحات والفضاءات الشاغرة لتحويلها إلى مواقف لركن المركبات، ويجبرون أصحابها على دفع جباية أو مغادرة المكان، وقد يتطور الأمر إلى تجاوزات باستعمال العنف، تحطيم السيارات أو حتى جرائم الاعتداء والقتل باستعمال العصي والأسلحة البيضاء في حالة عدم الدفع، والتي راح ضحيتها العديد من المواطنين عبر مختلف ولايات الوطن[3]، مما تطلب التدخل لوضع حد لهذه الظاهرة.

وقد صنفت الجريمة في خانة الجنح، وكأي جريمة تقوم جريمة الاستغلال غير الشرعي للطريق كمواقف للمركبات على ركنين مادي ومعنوي (1) وأقر لها المشرع عقوبات متناسبة (2).

1- أركان جريمة الاستغلال غير الشرعي للطريق كمواقف للمركبات:

تتألف جريمة الاستغلال غير الشرعي للطريق كمواقف للسيارات من ركنين: مادي (أ) ومعنوي (ب).

أ- الركن المادي:

باستقراء نص المادة 386 مكرر فقرة أولى من قانون العقوبات[4]، نستخلص أن الركن المادي لجريمة الاستغلال العشوائي للطرقات كمواقف للمركبات يتكون من ثلاثة عناصر وهي: استغلال الطريق كمواقف للمركبات، عدم الحصول على ترخيص من الجهات الإدارية المختصة، والحصول على مقابل.

-استغلال الطريق كمواقف للمركبات:

تقوم الجريمة بمجرد القيام باستغلال الطريق أو جزء منه أو أي مساحة سواء كانت عمومية أو خاصة كموقف للمركبات، حيث عادة ما يلجأ مافيا الحظائر العشوائية إلى تحويل الشوارع والساحات العمومية أو

---

[3]- وهو ما حصل لشاب من ولاية بجاية في أوت من سنة 2018، حيث تعرض لطعنات بالسلاح الأبيض أودت بحياته بسبب خلافه مع صاحب موقف غير شرعي. راجع في ذلك: **سليمان فارس**، "حملة وطنية للقضاء على ظاهرة "الباركينغ" بعد فاجعة بجاية"، 2018/08/10، متوفر على الرابط:
https://www.akhersaa-dz.com/2018/08/10/%D8%AD%D9%85%D9%84%D8%A9-%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%B8%D8%A7%D9%87%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%A7%D8%B1%D9%83%D9%8A%D9%86/

صياد مولود، "مافيا الباركينغ.. الموت لمن لا يدفع!"، جريدة الحوار، نشر بتاريخ 2018/08/08، متوفر على الرابط:
https://www.elhiwar.dz/national/130820

[4]- حيث تنص على أنه: "**يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يقوم بمقابل وبدون رخصة من الجهة الإدارية المختصة، باستغلال طريق أو جزء منه أو مساحة عمومية أو خاصة كموقف للمركبات**".

الخاصة، الشواطئ وحتى حواف الطرقات والأرصفة إلى مواقف وحظائر سيارات عشوائية غير قانونية، وهو ما يهدد المواطن في عملية ابتزاز يومية مباشرة أو غير مباشرة.

يترتب عن هذه الظاهرة عدة سلبيات منها أنها جعلت الكثير من أصحاب المركبات يختارون حافته فيركنون سياراتهم على حواف الطرق والأرصفة عن دفع مبلغ من المال لمستغلي هذه المواقف[5] متجاهلين بذلك حق المواطنين في استعمال الرصيف.

-عدم الحصول على ترخيص من الجهات الإدارية المختصة:

يتمثل العنصر الثاني من عناصر هذه الجريمة إلى جانب استغلال الطريق في عدم حصول أصحاب هذه الحظائر على ترخيص من الجهات الإدارية المختصة كالبلدية مثلا.

يعمل القانون رقم 21-14 من خلال هذا العنصر على تنظيم وتأطير السلطات المحلية لنشاط مواقف المركبات من خلال إحصاء الأماكن العمومية الصالحة لهذا الغرض والعمل على منح رخص لتسييرها كمواقف للسيارات بحيث تصبح قانونية وهو ما سيسمح باستقطاب الشباب وإنشاء مناصب عمل وفق إطار قانوني أين يحمل كل واحد سترة خاصة مرقمة ومتميزة وبطاقة عمل خاصة عليها ختم البلدية وتذكرة مؤشر عليها من هذه الأخيرة ومحدد سعرها مسبقا من طرف الإدارة، وبالمقابل يكون المواطن في مساحة آمنة على نفسه ومركبته ويخصص المقابل لدعم عائدات البلدية.

-المقابل:

أصبحت المواقف العشوائية حرفة غير قانونية تدر المال لكل بطال، حيث يتراوح دخل من يمتهن هذه المهنة، حسب بعض الإحصائيات، من 4.000 دج إلى 10.000 دج في اليوم الواحد وتختلف تسعيرة الركن وتتفاوت بحسب أهمية المكان ومدة التوقف[6].

حيث يكون الركن بمقابل يدفعه أصحاب المركبات كضريبة غير قانونية لسماسرة "الباركينغ" في كل مكان يتوقفون فيه، تضاف إلى مسؤولياتهم في ظل غلاء المعيشة وتحسب على القدرة الشرائية للمواطن دون وجه حق، والتي قد تصل أحيانا إلى 200 دج. بالمقابل يحصل أصحاب هذه الحظائر على مداخيل يومية بكل

---

[5]- **عيساوي أمال**، "انتشار ظاهرة اعتداء السيارات على الأرصفة وسكك الترامواي"، جريدة الشروق، نشر بتاريخ 2020/01/13، متوفر على الرابط:

https://www.echoroukonline.com/%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%B4%D8%A7%D8%B1-%D8%B8%D8%A7%D9%87%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1-2

[6]- **صياد مولود**، مرجع سابق.

بساطة ودون عناء[7] ويسعون نحو الربح السريع، مع تحديد ساعات التوقف والدفع المسبق في بعض الأماكن حسب أهوائهم[8]. ويجد المواطن البسيط نفسه مرغما على الدفع خوفا على سيارته رغم كونه طريقا عاما ملكا للدولة وذلك اجتنابا للعواقب التي قد تكلفه أضعافا مضاعفة من تلك التسعيرة كتحطيم سيارته، الضرب أو حتى القتل، ... الخ.

ب- الركن المعنوي:

تعتبر جريمة الاستغلال غير القانوني للطريق كمواقف للسيارات من الجرائم العمدية التي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة العمد أو القصد الجنائي، ويعرف بعض الفقه القصد الجنائي على أنه: "العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها"[9] وفي نفس السياق بأنه: "علم بعناصر الجريمة كما هي محددة في نموذجها القانوني وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها"[10]. وعليه ليقوم القصد الجنائي في هذه الجريمة وجب توافر العلم بعناصرها كما هي محددة في المادة 386 مكرر من قانون العقوبات واتجاه إرادة الجاني إلى ارتكابها.

---

[7]- **ب. عبد الهادي**، "مصالح الأمن تشدد الخناق على أصحاب الحظائر العشوائية"، جريدة الاوراس، نشر بتاريخ 2010/09/27، متوفر على الرابط:
https://elauresnews.com/%D9%85%D8%B5%D8%A7%D9%84%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86-%D8%AA%D8%B4%D8%AF%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%86%D8%A7%D9%82-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A3%D8%B5%D8%AD%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B8

[8]- **سليماني وهيبة**، "مافيا "الباركينغ" .. من ترهيب المواطن إلى قتله!"، جريدة الشروق، نشر بتاريخ 2018/06/23، متوفر على الرابط:
https://www.echoroukonline.com/%D9%85%D8%A7%D9%81%D9%8A%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%A7%D8%B1%D9%83%D9%8A%D9%86%D8%BA-%D9%85%D9%86-%D8%AA%D8%B1%D9%87%D9%8A%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B7%D9%86-%D8%A5%D9%84%D9%89

[9]- **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام للجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص. 231.

[10]- **علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي**، شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة المسؤولية والجزاء الجنائي)، مطابع السعدني، الإسكندرية، 2003، ص. 342.

2- العقوبات المقررة لجريمة الاستغلال غير الشرعي للطرقات كمواقف للمركبات:

بهدف القضاء على جريمة استغلال الطرقات كمواقف للسيارات التي أصبحت تؤرق المواطنين[11]، أقر المشرع عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وغرامة تتراوح من 25.000 دج إلى 200.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين.

حيث جعل المشرع من عقوبات هذه الجنحة تخييرية بالنسبة للقاضي الجزائي، حيث يختار من العقوبتين (الحبس والغرامة) الأنسب للجاني في إطار ما يعرف بتفريد الجزاء الجنائي على اعتبار أن هذه الجريمة غالبا ما يرتكبها الشباب البطالين الذين اتخذوا من حراسة المركبات في حظائر عشوائية مهنة لهم مراعيا الخطورة الإجرامية والظروف الاجتماعية القاهرة التي قد دفعت بهم إلى ارتكاب هذه الجريمة.

من الناحية الواقعية قبل دخول هذا التعديل حيز النفاذ كان يتابع أصحاب هذه الحظائر بتهمة الضرب والجرح، أو التدخل في وظائف من دون وجه حق...الخ، إلا أنه غالبا ما يتعاطف القضاء مع حراس هذه الحظائر العشوائية المتابعين قضائيا ويحكم عليهم بعقوبة الغرامة أو الحبس غير النافذ رغم أن العقوبة في النص القانوني تصل إلى عامين حبسا نافذا وغرامة نافذة، حيث تستغل هيئة الدفاع العاطفة وتثير الأوضاع المزرية التي يعيش فيها هؤلاء[12].

إلى جانب العقوبة الأصلية أقر المشرع للجريمة عقوبة تكميلية تتمثل في مصادرة عائدات استغلال تلك الحظائر والمواقف، حيث تنص المادة 386 مكرر في فقرتها الثانية على أنه: "**كما تأمر الجهة القضائية بمصادرة المبالغ المالية الناتجة عن هذه الجنحة**".

ثانيا: تجريم غلق المؤسسات العمومية

شهد المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة ظاهرة التعبير عن الرفض والاحتجاج ضد التعسف والبيروقراطية التي تتعامل بها الإدارة مع المواطن أو أي حق من حقوقه لأساليب غير حضارية من خلال ممارسة التهديد والعنف، فيقومون بغلق مقرات الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية كالجامعات، المستشفيات، ... مما يؤدي إلى تعطيل مصالح المواطنين اليومية.

---

[11]- **محمودي حبيبة**، "الحرب على أصحاب "الباركينغ" العشوائي وغلق الإدارات العمومية"، جريدة النهار أونلاين، 2021/10/9، متاح على الرابط:
https://www.ennaharonline.com/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A8-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A3%D8%B5%D8%AD%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%A7%D8%B1%D9%83%D9%8A%D9%86%D8%BA-/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B4%D9%88%D8%A7%D8%A6%D9%8A-%D9%8

[12]- **سليماني وهيبة**، مرجع سابق.

وفي إطار السيطرة على ما تعتبره الحكومة احتجاجات غير شرعية، تدخل المشرع بموجب المادة 187 مكرر 1 من القانون رقم 21-14 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وقام بتجريم هذه الظاهرة[13] بوصفها جنحة مشددة[14] متى توافرت أركانها (1) وقرر لها عقوبات غليظة (2).

1- أركان جريمة غلق المؤسسات العمومية:

كأي جريمة، تتكون جريمة غلق المؤسسات العمومية أو عرقلة سيرها من ركن مادي (أ) وآخر معنوي (ب).

أ- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي للجريمة في القيام، بدون وجه حق[15]، بغلق مقر إحدى الإدارات أو المؤسسات العمومية أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية أو الجماعات المحلية مهما كانت الوسيلة المستعملة ومهما كان الغرض من الغلق.

---

[13]- اختلف القانونيون حول تجريم ظاهرة غلق المؤسسات العمومية، فهناك من يراه أمرا منطقيا وضروريا وهناك من يرى بأنه جاء في سياق توقع الدولة لحركات احتجاجية على خلفية توجهات الحكومة الأخيرة نحو زيادة الأسعار والحد من الدعم الاجتماعي في الكثير من النواحي وبالتالي استباقها بمعالجة قانونية جنائية بدل محاولة حل المشاكل من جذورها. راجع في هذا الشأن: **عثماني م. ف.**، "تجريم غلق المؤسسات العمومية تطويق للاحتجاجات"، نشر بتاريخ 2021/12/06، متوفر على الرابط:
https://www.politics-dz.com/%D8%AA%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85-غ%D8%BA%D9%84%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%88%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%B7%D9%88%D9%8A%D9%82-%D9%84%D9%84%D8%A7/

[14]- أما بالنسبة للاحتجاج عن طريق غلق الطرقات فهو مجرم قانونا بوصفه جناية والعقوبات مشددة وتحكمه المادة 408 من قانون العقوبات وهذا منذ صدور قانون العقوبات سنة 1966 والمعدلة بموجب القانون رقم 06-23 التي تنص: "**كل من وضع شيئا في طريق أو ممر عمومي من شأنه أن يعوق سير المركبات، أو استعمل أي وسيلة لعرقلة سيرها وكان ذلك بقصد التسبب في ارتكاب حادث أو عرقلة المرور أو إعاقته، يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.**

وإذا نتج عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إزهاق روح إنسان، يعاقب الجاني بالسجن المؤبد، وإذا نتج عن الجريمة جروح أو عاهة مستديمة للغير، فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج". فالقانون موجود والعقوبات قاسية جدا يبقى المشكل إذن في التطبيق.

[15]-استعمل المشرع في صدر المادة 187 مكرر 1 فقرة أولى عبارة "**دون وجه حق**" التي قد توحي بأن الغلق المبني على داع والقائم على حق للمواطن لا يشكل جريمة، مع أن المادة 187 مكرر 1 صرحت في آخر الفقرة الأولى منها أن الغلق يعتبر جريمة

ب- الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي لجريمة غلق المؤسسات العمومية أو عرقلة سيرها في القصد الجنائي باعتبارها من الجرائم العمدية على النحو الذي شرحناه أعلاه[16].

2- العقوبات المقررة لجريمة غلق المؤسسات العمومية:

اعتبر المشرع بموجب المادة 187 مكرر 1 من قانون العقوبات هذه الجريمة جنحة مشددة أقر لها عقوبات مختلفة باختلاف ظروف ارتكابها، حيث يعاقب من يرتكب الأفعال المبينة في المادة 187 مكرر 1 فقرة أولى أعلاه (فعل الغلق) بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات فضلا عن غرامة مالية تتراوح من 300.000 دج إلى 700.000 دج.

شدد المشرع من عقوبة الجريمة لتبلغ عقوبات الجناية مع إبقائه على وصف الجنحة حيث عاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج إذا أدى الغلق إلى عرقلة الدخول أو الخروج من/إلى مقرات الإدارات أو المؤسسات العمومية أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية أو الجماعات المحلية و/أو سيرها العادي أو منع مستخدميها من القيام بمهامهم[17].

وإذا كانت الأفعال المذكورة في المادة قد ارتكبت بتوافر واحد أو أكثر من الظروف الواردة في الفقرة الثالثة من المادة 187 مكرر 1 وهي: استعمال القوة، التهديد باستعمالها، ارتكاب الجريمة من طرف أكثر من شخصين (2)، حمل السلاح، بلغت العقوبة عقوبات الجنايات كذلك مع الإبقاء دائما على وصف الجنحة بتقرير عقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة مضاف إليها غرامة مالية تتراوح من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج[18].

وقد عاقب المشرع على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة[19].

مهما كان الغرض منه وذلك في عبارة " **لأي غرض كان**"، وبالتالي كان من الأفضل حذف عبارة "**دون وجه حق**" من المادة لعدم إثارة اللبس.

[16]- راجع ما قيل حول الركن المعنوي لجريمة استغلال الطرقات كمواقف للمركبات.

[17]- طبقا للمادة 187 مكرر 1 فقرة ثانية من قانون العقوبات.

[18]- طبقا للمادة 187 مكرر 1 فقرة 3 من قانون العقوبات.

[19]- طبقا للمادة 187 مكرر 1 فقرة 4 من قانون العقوبات.

ثالثا: تجريم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية أو عرقلة تنفيذها

بالمقابل لتجريم بعض الظواهر الفوضوية التي يرتكبها المواطن قام المشرع بتجريم بعض السلوكيات التي تمس بقدسية أحكام القضاء بل وبهيبة الدولة والتي يرتكبها الموظف العمومي في الدولة.

من المسلم به أنه لا قيام لدولة الحق والقانون دون تنفيذ الأحكام القضائية، فما الجدوى من إصدار أحكام قضائية بعد طول انتظار قد يدوم سنوات والتي تكون ممهورة بالصيغة التنفيذية إلا أنها لا تنفذ في نهاية الأمر بسبب امتناع بعض الموظفين عن تنفيذها، ومن غير المعقول بعد السعي واللف على المحاكم وتكبد العناء من توكيل محامي وغيره أن تمتنع الجهة الحكومية التي صدر الحكم ضدها عن تنفيذه فيصبح الحكم مجرد حبرا على ورق دون أي حجية، مع أن الأصل أن الأحكام القضائية واجبة التطبيق من كل سلطة في الدولة مهما علت.

أمام تواصل معاناة المواطنين ضد تعنت بعض الإدارات في تنفيذ الأحكام القضائية مع ما تتمتع به من امتياز عدم إمكانية الحجز على أملاكها، قام المشرع في تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 21-14 بتجريم هذه الظاهرة.

سنتعرض لأركان هذه الجريمة (1) وللعقوبات المقررة لها (2).

1- أركان جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية أو عرقلة تنفيذها:

تقوم جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية على ثلاثة أركان وهي الركن المفترض (أ) الركن المادي (ب)، والركن المعنوي (ج).

أ-الركن المفترض (صفة الموظف العمومي):

لا ترتكب هذه الجريمة إلا من طرف موظف عمومي، ويقصد بالموظف العمومي في مفهوم المادة 138 مكرر فقرة ثانية من قانون العقوبات "**كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته**".

ب- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في استعمال الموظف للسلطة التي تخوله إياها وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتناعه أو اعتراضه أو عرقلته تنفيذ هذا الحكم[20].

ج- الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية أو عرقلة تنفيذها في العمد[21]، أي القصد الجنائي. أما إذا كان عدم التنفيذ راجعا إلى خطأ من قبل الموظف العمومي أو إهمال منه اختل الركن المعنوي للجريمة.

والقصد الجنائي وإن كان مسألة نفسية، إلا أنها تتجسد في الواقع ويمكن استخلاصها من خلال ظروف وملابسات الجريمة وغيرها من العناصر السابقة المعاصرة واللاحقة لها كتحرير المحضر القضائي لمحضر امتناع الموظف العمومي عن التنفيذ بعد تبليغه للسند التنفيذي وانقضاء المدة المحددة قانونا دون تنفيذ الحكم[22].

2- العقوبات المقررة لجريمة الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي أو عرقلة تنفيذه:

يعتبر المشرع هذه الجريمة جنحة ويعاقب الموظف العمومي المرتكب لها بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبالغرامة التي تتراوح من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

هناك بعض التشريعات التي أضافت إلى جانب الحبس عقوبة تكميلية لهذه الجريمة وهي العزل من الوظيفة[23].

---

[20]- وفقا للمادة 138 مكرر فقرة أولى من قانون العقوبات.

[21]- وقد جاء هذا الركن بصريح العبارة في المادة 138 مكرر فقرة أولى من قانون العقوبات التي تنص: "...استعمل السلطة ... لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل **عمدا** تنفيذه".

[22]- جرمت الكثير من التشريعات العربية هذه الظاهرة كالتشريع المصري بموجب المادة 123 فقرة 2 من قانون العقوبات المصري وقد حدد مدة 8 أيام بعد الإنذار ليعتبر الموظف ممتنعا عن التنفيذ والتشريع العماني بموجب المادة 230 من القانون الجزائي العماني الذي حدد بدوره مهلة 30 يوم من التبليغ.

[23]- المادة 123 فقرة 2 من قانون العقوبات المصري.

خاتمة:

بعد أن تعرضنا في هذا البحث لأحكام الجنح الثلاثة التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب تعديله لقانون العقوبات بالقانون رقم 21-14، وهي: جنحة الاستغلال غير الشرعي للطريق، جنحة غلق مقر المؤسسات العمومية وجنحة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية أو عرقلة تنفيذها، حيث بينا أركان كل جريمة والعقوبات المقررة لها، توصلنا إلى مجموعة من النتائج نرفقها ببعض التوصيات فيما يلي.

- رغم تأخر المشرع في مكافحة ظاهرة "الباركينغ" أو الحظائر العشوائية إلا أننا نثمن هذا التعديل الذي جرّم هذه الظاهرة التي يعاني منها المواطن بشكل يومي وتبقى بصمة تحسب للمشرع الجزائري حيث يحتوي النص على شقين أساسيين: تجريم الظاهرة من جهة وتأطيرها من جهة أخرى.

- حسنا فعل المشرع بإقرار عقوبة المصادرة للمبالغ المالية الناتجة عن جنحة الاستغلال غير الشرعي لمواقف السيارات على اعتبار أن أصحاب حظائر السيارات غير المرخصة يتخذونها كمهنة لهم وكوسيلة للربح السهل والسريع دون عناء.

- رغم أن التجريم والعقاب قد يساهم في كبح ظاهرة الاستغلال غير الشرعي لمواقف السيارات، إلا أن الحل الأمثل يكمن في العمل على توفير فرص عمل للشباب وتكثيف الرقابة من طرف السلطات المحلية باعتبار هذين العاملين وراء انتشار هذه الظاهرة لأن بساطة العقوبة قد لا تمنع عودة الشباب البطال بعد كل محاكمة إلى إعادة إنشاء هذه المواقف مرة أخرى.

- ضرورة مساهمة المواطن في الحد من ظاهرة الاستغلال غير الشرعي لمواقف السيارات من خلال التحلي بروح المسؤولية وثقافة التبليغ عن هذه المواقف.

- قسوة العقوبات المقررة لجريمة غلق المؤسسات والإدارات العمومية (التي وصلت لعقوبات جنائية رغم وصفها بالجنحة) رغم أن هذه الأفعال لا تعكس عنف المواطن بقدر ما تعكس تقاعس الحكومة في تلبية حاجات المواطن الأساسية ومعالجة مشاكله، فكان على الدولة حصرها في الحبس موقوف النفاذ أو الغرامة الكافية لتحقيق الردع، فالغلق مجرد وسيلة تعبير عن التذمر والسخط ولا تحتاج لهذه العقوبات، والمكافحة الحقيقية لهذه الظاهرة يكون من خلال مكافحة البيروقراطية والمحاباة المعروفة في تسيير المرافق العامة في الجزائر.

- أمام قساوة العقوبات المقررة لجريمة غلق الإدارات حان الوقت لتغيير العقلية الجزائرية من المطالبة بالحقوق بطرق سلمية وحضارية المحمي دستوريا كتوصيل الاحتجاج للجهات المعنية من خلال رفع لافتات أمام الإدارة المعنية بتدخل وسائل الإعلام لفضح بعض الممارسات والسلوكيات بدل الطرق العنيفة من غلق المرافق العامة والتحول من مظلوم إلى ظالم.

– تثمين تجريم امتناع الموظف العمومي عن تنفيذ الأحكام القضائية أو عرقلتها باعتبار أن تنفيذ الأحكام حق لكل مواطن لجأ إلى القضاء وصدر له حكم فالأحكام ما صدرت إلا لتنفذ وعدم تنفيذها يهدر شرعية الدولة ويمس بهيبة القضاء، رغم أننا نرى أن العقوبات المقررة لهذه الجنحة تعتبر بسيطة وغير متناسبة مع جسامة الفعل المرتكب.